



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP/4/16

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٥

انتخاب رئيس اجتماع الأطراف ونوابه

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يزود هذا التقرير اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بمعلومات عن عملية انتخاب رئيس اجتماع الأطراف ونوابه وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق، وانتخاب أعضاء المكتب الذين سيشكلون هيئة المكتب في الدورة المقبلة لاجتماع الأطراف.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٣-١-٤.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

معلومات أساسية

١- تخضع عملية انتخاب أعضاء مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لأحكام المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف. وينتخب اجتماع الأطراف، قبل انتهاء دورته الرابعة، رئيساً وخمسة نواب للرئيس، على أن يعمل أحدهم مقرراً، من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. ويشكل أعضاء هيئة المكتب هؤلاء هيئة المكتب المقبلة لاجتماع الأطراف. ويمثل كل واحد من أقاليم منظمة الصحة العالمية (المنظمة) عضواً واحداً في هيئة المكتب.

٢- وتبدأ مدة ولاية أعضاء هيئة المكتب عقب اختتام الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف وتستمر حتى اختتام دورته الخامسة، بما في ذلك أية دورة استثنائية تُعقد ما بين الدورتين.

٣- وتُبين بإيجاز مهام هيئة المكتب في المادة ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف.

٤- وقد شُجعت أقاليم المنظمة على تسمية مرشحيها، كل فيما يخصه، لتشكيل هيئة المكتب المقبلة لاجتماع الأطراف في أقرب وقت ممكن، والتي يُفضل تشكيلها من الناحية المثالية قبل افتتاح أعمال الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٥- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الملحق

مشروع قرار: انتخاب رئيس اجتماع الأطراف ونوابه

إن اجتماع الأطراف، عملاً بالمادة ٢١ من نظامه الداخلي،

١- **ينتخب** أعضاء المكتب الواردة أسماؤهم أدناه لتشكيل هيئة مكتب اجتماع الأطراف:

الرئيس: (...)

نواب الرئيس: (...)

(...)

(...)

(...)

(...)

٢- **ويقرر** أن يعمل نائب الرئيس الوارد ذكر اسمه أدناه، من بين نواب الرئيس الخمسة، بوصفه مقرراً:

المقرر: (...)

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =